كان نذرا فاصح القولين انه لا يرد ومع ما حكي عن مالك
من قوله اعا اخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة فالاول
مخفف على المسلمين والثاني مفصل والثالث فيه تشديد يد
من جهة ان ما اخرج يكون غنيمة ولو قل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يجوز
للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له وانه يشترط الاذن
الاولى له ان لا يفعله مع قول مالك انه يكره له ذلك لئلا
يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا
ويكون من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله
عنده من الخمس ومع قول الشافعي انه ليس بشرط لازم
في اظهر القولين ومع قول احمد انه شرط صحيح فالاول
مخفف على الغانمين والثاني فيه نوع تشديد والثالث
فيه تخفيف بعدم لزوم الشرط والرابع فيه تخفيف على
الغانمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه
الاقوال لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك لو اسر
امير فالحقه المشركون ان لا يخرج من دارهم ولا يهرب
على ان يتركوه يذهب ويجيء لزمه ان يفي بذلك ولا يهرب
منهم مع قول الشافعي انه لا يجب ان يفي وعليه ان يخرج
ويمينه يمين مكره فالاول فيه تشديد خاص بالاكابر من
اهل الوفاء الصادق والثاني مخفف على الاسير خاص بمن
لا يطيق الصبر على خدمة الكفار وممن لا قدم له في التسليم
لتقلبات ولا نظر له في اسرار افعال الحكمة الالهية فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان
الامام مخير في الاراضي التي فتحت عنوة وغنمت في العراق
ومصر بين ان يقسمها وبين ان يقر اهلها عليها ويضرب

عليهم



عليهم من الخراج ينبغي له ان يضرب عليهم خراجا وبان يقوم اخرين
ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين
اجمعين وقال عامة مع قول مالك في احدى روايتيه انه
ليس للامام ان يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها
وقفا على المسلمين ومع قوله في الرواية الاخرى ان
الامام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين ومع
قول الشافعي تجب قسمتها بين جماعة الغانمين كسائر
الاموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا
حقوقهم منها فيقفها ومع قول احمد في اظهر رواياته
ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمتها ووقفها فالاول
مخفف على الامام في فعله للمصالح العامة والاول مشدد
عليه في عدم جواز وقفها على المسلمين او الغانمين والثاني
مشدد عليه في عدم جواز قسمتها ومصيرها وقفا على المسلمين
بغير اذنه والثالث فيه تشديد وتخفيف على الامام في تخييره
بين التفرقة والوقف وهي الرواية الثانية لمالك والرابع
مشدد على الامام في وجوب قسمتها بين جماعة الغانمين
بالشرط المذكور والخامس فيه تشديد على الامام في وجوب
فعل الاصلح للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه
هذه الاقوال كلها ظاهرة ومن ذلك قول ابي حنيفة في
الخراج المضروب على ما فتح من الاراضي عنوة ان في كل جريب
من الحنطة قفيزا او درهمين وفي جريب الشعير قفيزا
ودرهما مع قول الشافعي ان في جريب الحنطة اربعة دراهم
وفي الشعير درهمين ومع قول احمد في اظهر رواياته
ان الحنطة والشعير سواء ففي جريب كل واحد قفيزا ودرهما
والقفيز المذكور ثمانية ارطال وانما جريب الكرم العنب